حالة كون المحل لي او لا ادخل محلا حالة كونه لك فلا يحنث بمحل غير مملوك للحالف
في الاولى ولا يحنث بمحل غير مملوك للمحلوف عليه في الثاني وانما يحنث بالمحل المملوك
كله لهما فيهما دون المشترك وان قل النصيب والفرق بينه وبين بيت زيد ان البيت
محل البيتوتة على ان فيه ليس تخصصا سوى الاضافة بخلاف لي بمحل فان فيه معنى
الاضافة مع الحال الذي ذكره الرملي اذ المعنى حالة كون المحل مملوكا لي او لك
فلا حنث بغير المملوك فلا يحنث بالبيت الا ما هو محل البيتوتة سواء كان مملوكا
ام غيره دون محل ليس لها كالبقعة من في الدار ولو كانت مملوكة للحالف وقياس
ما ذكر لا ادخل لك بيتا لا يحنث الا بما هو مملوك بمحل البيتوتة بخلاف غير المملوك
وغير محل البيتوتة المسالة الثانية الجواب عنها ان السلم لا يجوز في القطن
بجوزه ولو بعد تشققه فهو فاسد من اصله والسلم من حيث هو فلا يجوز //
الاستبدال عن دينه غير جنسه كبر عن شعير ونوعه كبرين في المعقلي وبرني
عكسه عن هندي وتمر عن رطب ومسقي بمطر عن مسقي بعين ومسقي بما السما عن المسقي
بما الوادي على ما نقله الدميري واعتمده م ر وغيره وفيه نظر لان ما الوادي ان
كان عينا او مطرا فهو من السما اللهم الا ان يعلم اختلاف ما ينبت منه
اختلافا ظاهرا وكذا فيما زعمه بعضهم ان اختلاف الكاتبين بمنزلة اختلاف
النوعين وذلك لانه بيع المبيع قبل قبضه وهو باطل كما صرح بذلك تعليلهم
المذكور بان الاستبدال في السلم ممنوع لانه بيع للمبيع قبل قبضه وهو باطل
فلا ينفسخ السلم بل يبقى القطن في ذمة المسلم اليه الى ان يوفيه او يفسخا
السلم ويعوضه عما يقابل من راس المال كما علم من الحيلة المذكورة وعلى المسلم
رد القطن المحلوج ان بقي او بدله ان تلف هذا بناء على صحة السلم في القطن
في جوزه وتقدم ان السلم فيه باطل من اصله كما نص عليه وانما صورنا ذلك مجاراة
لتوجيه السؤال على ان الباطل لا ينقلب صحيحا ولو حملته على المحامل العديدة واما
الجواب عن المسالة الثالثة وهي مسالة الحوالة فهي باطلة من اصلها لان شرط
الحوالة ممن عليه دين وما ذكر وهو المحصول ليس دينا لان زرع الارض ببعض
ما يخرج منها باطل فلم يثبت ما ذكر وهو المحصول اي الحبوب الذي في ذمة الزارع
فان حوالة زيد المذكورة باطلة وان كان مسلما ايضا واما الجواب عن
المسالة الرابعة وهي مسالة الوديعة التي اخذها عمرو ليدفعها لبكر في بلدة ثانية فلا

يصدق

يصدق عمرو فيها لان بكرا لم يأتمنه كما هو صريح عباراتهم لان الامين لا يصدق الا في دعوى
الرد على من ائتمنه وبكر هذا لم يأتمن عمرا وعبارة م ر وغيره ما شاهدة بذلك
واما الجواب عن المسالة الخامسة فيقال فيها ان الوكالة في الخصومة //
لا تتضمن غرم مال وانما المراد اثبات الحق ونفي المدعى به نعم ان وقع على الموكل
ما يدل على الرجوع كان اذن له في الدفع للمحصول او قال له ادفع وانا ضامن
لك او قال له لا تغرم كذا مما اقتضاه الحال على رجع عليه والا فلا رجوع له كما
نقل ذلك من كلامهم في ابواب مختلفة وقول شيخ الاسلام لا ينافي ما ذكرناه لان
معنى كون الوكيل كالاصيل في الدعوى والجواب واقامة البينة لانه اذا غرم
ما لا رجع به لان ذلك لم يدخل واما الجواب عن المسالة السادسة فينظر فيها
للتاريخ فان كان تاريخ اقرار الاب للابن متاخرا عمل به ولا ينافي ذلك اقرار
الابن السابق لانه صحيح كان لابيه ودخوله ملكه بعد ذلك ممكن ببيع وهبة
ونحوهما فلا ينافي ذلك شهادة الشاهد بعد ذلك له به وان كان اقرار الابن بان
البيت للاخر فالامر مناقض لدعواه الملك له بان اقر في حياة الاب وتصدير
بعد ذلك من الاب كلام ولا عبرة بان مات بعد اقرار الابن ﻫ مسالة رجل حلف
على زوجته بالطلاق الثلاث انها لا تصلي فهل اذا صلت يقع عليه الطلاق الثلاث
ام لا الجواب صرح علماؤنا بان الاكراه الشرعي كالحسي كما لو حلف ليطأن
زوجته فوجدها حائضا فلا يقع عليه طلاق اذا صلت لانها مكرهة عليها
شرعا والله اعلم ولنرجع الى كلام المؤلف كتاب الرجعة
هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة
واركانها ثلاثة صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه مع ما مر اختيار اهلية نكاح بنفسه
فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد وصبي ومجنون ومكره //
وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة ولو في الدبر معينة قابلة للحل مطلقة
مجانا لم تستوف عدد طلاقها فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت اجنبية
ﻫ مسالة لو راجعها في العدة وانكرت فصدقناها بيمينها فنكحت زوجا
آخر ثم صدقت الاول في الرجعة بغيرها [illegible] لان نكاحه باق
بزعمها الا انها حالت بينه وبينها بالنكاح ولذا لو طلقها الثاني او
مات عادت الى الاول بلا تجديد عقد وتلزمه رد المهر اليها اه شرح الروض

Copyright King Saud University